

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير أنه يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى .
- ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب .
- وقيل يجب وجزم به الترغيب وفيه ويعزر جاهل انتهى .
- وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وإن نزع فلا حد ولا مهر لأنه تارك .
- وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد والعكس بعكسه .
- وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب .
- وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها .
- ونقل بن منصور لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان .
- وقيل لا حد في التي قبلها .
- قال في الفروع ويتوجه طرده في الثانية وتعزير جاهل في نظائره .
- ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما ينبغي أن يؤدبا .
- فائدة لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان فلو وطئها وقع رجعا .
- والروايتان في قوله إن وطئتك فزنتك طالق فإن صح فأبان الضرر انقطع .
- فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء ويبني على المدة والروايتان في إن وطئت واحدة فالأخرى طالق .
- ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة .
- فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى .
- قوله الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر